

التاريخ : ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٠

بتعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠

بتحديد القسط السنوي للضمان الصحي

الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد القسط السنوي للضمان الصحي الذي تقدمه وزارة الصحة للأجانب .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص التالي :

(تحصل وزارة الصحة المبالغ المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار من الأجانب المشمولين بنظام الضمان الصحي وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه) . .

